الجمهورية التـــونسية
وزارة الشؤون المحلية

منشور عدد 07 بتاريخ 22 مارس 2016
من وزيـــر الشؤون المحلية
إلى
السادة الـولاة ورؤساء النيابات الخصوصية

الموضوع : حول متطلبات إعداد ملف تقييم أداء البلديات في إطار تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

المرجـــــع : – الأمـر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بـواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

– القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.

وبعد، في إطار تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، أتشرف بإعلامكم أنه صدر الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لفائدة الجماعات المحلية.

ولضمان حسن التصرف في إستعمال التمويلات العمومية وتأثيرها الإيجابي على تنمية حجم الإستثمارات البلدية، إقتضى الأمر المذكور أن يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية **سنويا وبداية من سنة 2015 إعلام كل بلدية بمبلغ المساعدة السنوية غير الموظفة** (القيمة النظرية) التي سيتم تخصيصها لفائدتها **بعنوان السنة الموالية** لتمكينها من إعداد وتمويل برنامجها الإستثماري السنوي (PAI)، مما يخولها الإنتفاع بمبلغ المساعدة المرصودة خلال سنتي 2015 و2016 **في صورة إستيفاؤها فقط للشروط الدنيا المستوجبة في تاريخ 15 جانفي من السنة الموالية**، على أن يتم **بداية من سنة 2018 إحتساب مبلغ**

1

المساعدة على أساس 50% في صورة إستيفاؤها للشروط الدنيا المستوجبة و50% على أساس نتائج التقييم المستقل للأداء طبقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015، الذي ضبط **26 مؤشرا لتقييم الأداء** ضمن 3 مجالات و10 محاور، وحدّد دور الأطراف المعنية ومختلف المراحل والإجراءات والآجال والآثار التي تستوجبها عملية التقييم **السنوي والمستقل لأداء البلديات،** مع تفصيل كل الجوانب المتعلقة بمؤشرات الأداء وأطرها القانونية والترتيبية وكيفية إثبات إستيفائها من قبل البلديات ومبررات إعتمادها ونظام تنقيطها (سلم الأعداد) وكيفية إعداد وإحالة الملف الإداري لتقييم الأداء ضمن "**الدليل العملي لتقييم أداء الجماعات المحلية**" المنشور صحبة القرار المشار إليه أعلاه **ببوابة الجماعات المحلية** على العنوان الإلكتروني التالي: **www.collectiviteslocales.gov.tn** (أنظر بخصوص القرار المشترك **خانة التشريع** ثم أنقر خانة الإستثمار législation / Investissement، وبخصوص الدليل العملي **خانة دعم قدرات التصرف** ثم أنقر خانة الأدّلة (Renforcement des capacités / Guides et Manuels).

وللغرض، تم تكليف هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (CGSP)، لتتولى مهمة التقييم السنوي والمستقل لأداء البلديات، **على أن يتم إجراء تقييم تجريبي خلال سنة 2016 بالإعتماد على نتائج التصرف لسنة 2015،** قصد مزيد التعريف بنظام التقييم وتشخيص مدى جاهزية الجماعات المحلية وقدرتها على بلوغ حاصل إيجابي بعنوان تقييم الأداء **يساوي 70 نقطة كحد أدنى** في مجالات الحوكمة والتصرف والديمومة، وذلك إستعداد **لعملية التقييم الفعلي للأداء بعنوان سنة 2017** لما له من إنعكاس مباشر على إحتساب مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصصة لها بعنوان سنة 2018.

ولمزيد توضيح مقتضيات وأهداف نظام تقييم أداء البلديات، وحيث تبيّن من خلال التنسيق مع دوائر الشؤون البلدية بالولايات أن الجوانب المتصلة بإحتساب المنحة غير الموظفة لا يزال يستدعي المزيد من التوضيح، رغم إنتفاع الإطارات البلدية المعنية خلال سنة 2015 بالعديد من الدورات التكوينية ذات الصلة بالموضوع .

ونظرا للشروع بداية من سنة 2017 في إحتساب مبلغ المساعدات غير الموظفة لتمويل الإستثمارات البلدية بعنوان السنة الموالية على أساس **الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء ، فإن البلديات مدعوة لإنجاح عملية التقييم التجريبي خلال سنة 2016** (مكتوبنا

عدد 20/135 بتاريخ 11 جانفي 2016 وبرقيتنا للتذكير عدد 7/305 بتاريخ 19 فيفري 2016) وذلك **بإعداد ملفات تقييم الأداء التجريبي بعنوان سنة 2016 وإحالتها** مباشرة إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وفقا لمقتضيات القرار المشترك والدليل العملي الصادرين في الغرض والمنشورين بالعنوان الإلكتروني للجماعات المحلية المشار إليه، **وذلك طبقا للأنموذج المعتمد بالدليل المذكور**(الصفحة من 56 إلى 64).

ولتجسيم ذلك فإن الإجراء يقتضي خاصة ما يلي:

- الإطّلاع الجيد من قبل الإطارات البلدية المكلفة بإعداد الملفات على مقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية، وذلك قصد التعرف على مختلف الأطراف المتدخلة في مجال تقييم الأداء والأدوار الموكولة لكل منها والمجالات والمحاور المرتبطة بالتقييم والروزنامة السنوية والآثار المترتبة عن إيداع الملفات خارج الآجال أو التصريح بمعلومات مغلوطة، **بما يساعد البلديات على إعداد ملف التقييم في أفضل الآجال وبالدقّة اللازمة شكلا ومضمونا.**
- إيلاء أهمية فائقة **لنظام توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة** المرصودة لفائدة البلديات **حسب النسب المائوية المبينة بالفصل الخامس من القرار المذكور، والإستعداد الجيد للتقييم الفعلي الذي سيتم إجراؤه خلال سنة 2017، بإعتبار أن نتائجه ستعتمد في إحتساب المساعدة غير الموظفة بعنوان سنة 2018 .**
- الإلمام الجيّد بمختلف التفاصيل المبينة **بالبطاقة التفسيرية** لكل مؤشر من مؤشرات الأداء **للتعرف على مبررات إعتماد كل مؤشر من مؤشرات الأداء عند التقييم والغاية من إقراره وعلاقته ببقية المؤشرات والمعلومات التي يجب توفيرها لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية عند إعداد ملف التقييم والمؤيدات المطلوبة لإثباته،** وذلك قصد **تحصيل أكبر قدر ممكن من النقاط عن مستوى الحد الأدنى المطلوب** (أنظر الدليل العملي الصفحة من 21 إلى 46).
- التمكن من نظام التنقيط المعتمد (سلم الأعداد) لكل مؤشر من مؤشرات الأداء (الصفحة من 48 إلى 55 من الدليل العملي)، **والمراهنة على المؤشرات ذات العلاقة بالمهام الإعتيادية للبلديات التي تخولها إستحقاق أكبر قدر ممكن من النقاط لضمان الحد الأدنى (70 نقطة)**، والعمل بصفة موازية وتدريجية بالنسبة **لبقية المؤشرات الأخرى المندرجة في إطار المتطلبات الجديدة** على **الحصول على نقاط إضافية تدعم المحصول**

الجملي للبلدية من نقاط التقييم، على غرار تطبيق المقاربة التشاركية (12 نقطة) والشفافية والنفاذ للمعلومة (8 نقاط) والبرنامج السنوي لدعم القدرات (PARC) (6 نقاط) والتصرف في الشكاوى (10 نقاط) وإحترام إجراءات الحماية البيئة والإجتماعية (8 نقاط).

- إعداد ملف التقييم التجريبي للأداء بعنوان سنة 2016 **وفقا للأنموذج المبين بالدليل العملي** (الصفحة من 56 إلى 64) **بالإعتماد على نتائج التصرف لسنة 2015**، مع إيلاء أهمية فائقة للمصاحيب المثبتة لإستيفاء البلدية لكل مؤشر من مؤشرات الأداء لتحصيل العدد الكامل من النقاط الممكنة.
- ضرورة **إحترام الآجال القانونية الخاصة بالروزنامة السنوية لتقييم الأداء المضمنة بالفصل السابع** من القرار المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2015، **وخصوصا آجال إيداع ملف تقييم الأداء المحدد بـ 31 مارس من كل سنة**، تفاديا لخصم النقاط عند إحتساب النتائج النهائية للتقييم .
- إحالة ملف تقييم الأداء التجريبي بعنوان سنة 2016 **مباشرة إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** الراجعة بالنظر لوزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد على العنوان التالي: ساحة الحكومة – القصبة 1020 تونس (أنظر أنموذج الإيداع بالصفحة 56 من الدليل العملي).
- إعتماد الدقّة والمصداقية اللازمة في إعداد ملف التقييم، والإستعداد **لعملية التدقيق الميداني** الذي ستجريه مصالح هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية **خلال شهر جوان 2016** من كل سنة **لإثبات صحّة المعطيات المقدمة** المضمنة بملفات التقييم.

وإعتبارا لأهمية الموضوع، فالمرغوب الحرص على حسن تطبيق مقتضيات منشورنا هذا، وإيلائه ما يستحق من عناية ومتابعة.

والســـــــلام

وزير الشؤون المحلية
يوسف الشاهد

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية